

## الدرس 16 DH كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور

### سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم. قال يحيى ابن يحيى رحمه الله. وسئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل ان يحل الوقت؟ فقال لا يكون الا بعد ان تزول - 00:00:03

تمس هذه مسائل سئلها مالك يعقوب بعضها بعضا اولها هذا اه سئل عن نداءه للجمعة هل يكون قبل الزوال فقال قال الامام مالك لا يكون النداء للجمعة الا بعد زوال الشمس - 00:00:26

لماذا لان وقت الظهر والظهر لا يؤذن لها الا بعد الزوال فكذلك الجمعة وهذا مذهب الشافعية ومذهب الحنفية خلافا للامام احمد ولابن حجر رحمة الله على الجميع هما قد - 00:00:51

اجاز الاذان للجمعة قبل الزوال انهم اجازا صلاة الجمعة قبل الزوال الجمهور المالكي والجمهور يستدلون بما صح من طرق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلی الجمعة بعد ان تزول الشمس - 00:01:15  
من ذلك ما رواه البخاري عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی الجمعة حين تميل الشمس تميل اي تزول ومن ذلك ما رواه مسلم - 00:01:35

اه عن سلمة بن اکوع رضي الله عنه انه سئل فمتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی الجمعة فقال كنا اه نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:53

اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع ما يمكن ان يستدل به لما ذهب اليه الامام احمد واسحاق نرى هوية رحمة الله عليهما ما رواه ابن ابي شيبة عن عبد الله ابن زيدان السلمي - 00:02:09

قال شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدنا مع عمر بن الخطاب فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول انتصف النهار ثم شهدنا مع عثمان فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول زال النهار ولم ارى احدا عاب ذلك ولا - 00:02:30  
ولم ارى احدا انكر ذلك ولا عابه لكن هذا الاثر ضعيف اه ضعفه الائمه ضعفه النووي وابن حجر والزيلاعي الالباني وغيرهم واقوى ما يستدل به لهذا المذهب هو ما رواه مسلم - 00:02:59

عن جابر رضي الله عنه قال آكنا انه سئل متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی الجمعة؟ فقال كان يصلی الجمعة كنا نجمع ثم نرجع الى رحالنا - 00:03:21

حين تغيب الشمس او حين تزول الشمس معنى هذا انهم كانوا يصلونها قبل الزوال لانه اذا راجعوا الى رحالهم حينئذ تزول الشمس.  
وهذا محمول عند الجمهور على المبالغة في التبشير بالجمعة لكن بعد الزوال. وهذا على كل حال - 00:03:39

هذه الاقوال كنا بسطناها متى مواقيت فيهم اي حديث ايوة حديث عقبيل ذكرنا هذا. في احسنتم في لما تحدثنا عن ما رواه الامام ما لك عن جده طبعا بالواسطة ما جده - 00:03:55

ما اسمو مالك لا هو مالك انا اسأل عن جدي انت تقول مالك بن انس دا ابوه جده اه الا مالك بن انس لا مالك بن انس احسنت مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر. جده مالك بن ابي عامر الحديث الذي رواه مالك الموطأ عن مالك بن ابي عامر الأصبهي انه كان -

لعقيل ابن ابي طالب تطرح عند جدار المسجد الغربي فإذا غشي الطنفستكن لها ظل الجدار خرج عمر فصلى الجمعة اه قال يحيى رحمه الله سئل مالك عن تتنية الاذان والاقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة - [00:04:48](#)

فقال لم يبلغني في النداء والاقامة الا ما ادركت الناس عليه. فاما الاقامة فانها لا تتنى. وذلك الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا واما قيام الناس حين تقام الصلاة فاني لم اسمع في ذلك بحد يقام له. الا اني ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل - [00:05:11](#)  
الخفيف ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد هذه مسألة اخرى سئل الامام رحمة الله عليه عن الاذان والاقامة فاخبر بان الاذان والاقامة انما هما على ما ادرك عليه الناس ببلده - [00:05:31](#)

وما الذي ادرك يعني نتحدث عن الاذان ثم نتحدث عن الاقامة؟ ما الذي ادرك عليه الامام ما لك رحمه الله الناس ببلده فيما يتعلق بالاذان هو ما نراه في مساجدنا - [00:05:54](#)

آ اعلموا ان الاذان يثنى يثنى ان يشفع اي الفاظه شفع لما رواه الشیخان عن اه انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلا ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامة - [00:06:07](#)  
لكن قوله يشفع الاذان هذا ظاهره يقتضي ان الفاظ الاذان كلها شفاء وآ لا خلاف بين العلماء على ان كلمة التوحيد في اخره تقال مرة واحدة فالمقصود اذا بالشفع ان يشفع الاذان - [00:06:27](#)

الالفاظ غير لا الله الا الله في الأخير فهذه لا خلاف بين العلماء على انها تقال مرة واحدة فقط الإمام مالك قال ان الاذان يثنى ويستدل لمذهبة بهذا الحديث. ويستدل لمذهبة ايضا بما رواه مسلم عن ابي محفورة - [00:06:44](#)  
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدًا رسول الله اشهد ان محمدًا رسول الله ثم يعود - [00:07:09](#)  
اشهد ان لا الله الا الله وهذا كتسمعو نتوما المؤذنين. تسمعون المؤذنين اذا اذا قال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدًا رسول الله اشهد ان اشهد ان لا الله الا الله هذا هو المسمى عندهم بالترجيع الفقهاء يسمونه - [00:07:27](#)  
لماذا الترجيع؟ لانه اه يرجع الى الشهادتين فيذكرهما فقال تم يعود اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدًا رسول الله اشهد ان محمدًا رسول الله حي على الصلاة - [00:07:45](#)

حي على الصلاة حي على الفلاح الله اكبر لا الله الا الله ثم عمدة مذهب المالكية هو العمل عمل اهل المدينة المتصل من لدن عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى زمان ما بك - [00:08:02](#)  
والاذان هذا شيء مما يفعل جهرة في اليوم مرات كثيرة بحضور الجم الغفير الذين لا يتأتى لا يعقل من مثلهم التواطؤ ولا يجوز في جميعهم النسيان والجهل ولا يجوز في جميع - [00:08:24](#)

اغفال او انكار من يريد ان يبدل الاذان وهذا يعني هذا من هذه هي عمام مذهب المالكية والعمل هذا يعني هذا الاعتماد على هذا العمل المتصل اقوى من الاعتماد على الحديدين الذين ذكرت لكم - [00:08:44](#)

ذهب الحنفية والشافعية الحنابلة رحمة الله على الجميع الى ان التكبير في اول الاذان يكون اربعاء الله اكبر الله اكبر ثم بقية الاذان نحن وهم فيه سواء - [00:09:05](#)

استدلوا على ما ذهبوا اليه بما رواه الامام احمد وابو داود واما جعلنا عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوص - [00:09:29](#)

ليضرب به لجمع للجمع آ في الصلاة للناس طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فقلت يا عبد الله اتبع الناقوس فقال وما تصنع به قال قلت ندعوه به الناس للصلاة. فقال له الرجل هداك الطائف والطيف الذي طاف به وهو نائم. الا ادلک على ما هو خير من - [00:09:43](#)

قال قلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر شحال دكر وهم مرة من اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان

محمد رجل اشهد ان محمد رجل حي على الصلاة حي على الصلاة - 00:10:10

حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر لا الله الا الله ثم استأخر غير بعيد وقال وتقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر  
اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رجل حي على الصلاة حي على الفلاح - 00:10:31

لا قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر لا الله الا الله قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال صلى الله عليه وسلم انها رؤيا حق ان شاء الله - 00:10:50

فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك محل الشاهد انه كبر اربعاء واستدلوا ايضا برواية لابي لحبيث ابى محدثة نحن ايضا سدنا بحبيث ابى وحدثة في الرواية التي رواها مسلم وهي التي فيها الاذان - 00:11:09

مرتان هم استدلوا بحبيث ابى محدثة في رواية في المسند وفي السنن فيها ان ابا محدثة رضي الله عنه قال علمي النبي صلى الله عليه وسلم التأذين بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر - 00:11:34

اكبر الله اكبر حاصل ما سمعتم ان المالكية استدلوا بحبيث رواه الشیخان وحبيث وحبيث رواه مسلم الجمهور استدلوا باحاديث صحیحة لكن ليس في الصحيحین ومعلوم لهم منزع ایضا من حديث بلالنا او ان النبي صلى الله عليه وسلم من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بنا ان يشفع الاذان وهم يشفعونه ايضا - 00:11:50

قد يمكن ان يستدلهم به لكن يعني نبذهم بحبيث مسلمين وليس لهم ما يقابلون بمثله ثم العمل المتصل المدنی هذا في الاحتجاج اقوام احاديث الاحد وان كانت في الصحيحین لماذا - 00:12:23

معلوم الخلاف الموجود بين المالكية وغيره من اهل المذاهب في عمل اهل المدينة لكن هذا النوع من العمل الذي مستنده التوقيف ليس الذي مستنده الاجتهاد والرأي. لا هذا فيه خلاف. اما هذا الذي مستنده - 00:12:45

او التوقيف هذا حجة بلا خلاف في بين العلماء ان هذا حجة مثل الصاع الذي في المدينة لما جاء محمد بن الحسن الى الامام مالك رحمة الله يناظره ويقارنه في الصاع - 00:13:04

آمالك في مجلسه ذاك امر احد جلسائه وقال له اذهب واتني بالصاع من بيتك من بيتك من ابيك هذا اخذته عن ابيك ابوك اما تابعي واما صاحبى وهو يعني هذا صاع مقر عليه من عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمكن في مثل هذا - 00:13:23

ان يقابل بغير قلت لكم انا هذا في الاحتجاج اقوى من احاديث الاحد وان كانت في الصحيحین لانه بمنزلة متواتر فلو سلك مسلك الترجيح لرجح مذهب المالكية لهذا الذي ذكرت لكم - 00:13:40

ولو سلك مسلك الجمع لقليل كل ذلك جائز كل ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوصاف الاذان جائز واي صيغة اذن بها المؤذن جاز آآ وهذا ما يسميه بعض العلماء بالاختلاف الجائز - 00:14:01

وبعضهم يسميه اختلاف التنوع كذلك الشأن بالنسبة للإقامة مالك رحمة الله قال واما الاقامة فانها لا تثنى. لماذا؟ لانه ذلك الذي ادرك عليه اهل العلم ببلده اه هو هذا له منزع ایضا في حديث الصحيحین حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويتر الاقامة - 00:14:21

قمر واستدرى المالكية ايضا على هذا برواية عند حديث ابى محدثة عند دارقطنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاقامة امره ان يقيم مرة واحدة فهذا مثل - 00:14:48

يثير الاقامة فعلى هذا كم تكون كلمات الاقامة عند المالكية تكون عشرا الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رجل الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله - 00:15:09

عشر كلمات اما الحنفية فان الاقامة عندهم تثنى الاذان سواء بسواء ويزاد عليها قد قامت الصلاة مرتين ودليلهم على ذلك حديث ابى محدثة في رواية هذه الرواية التي اذكر لكم ليس شيء منها ضعيفا - 00:15:28

هذا الخلاف كله في رواية ابى محدثة وكلها صحيحة عن المحدثين هذه الرواية عند الامام احمد وغيره ان آآ ابا محدثة رضي الله عنه قال علمي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان - 00:15:53

الله اكبر مم لا مازا !! الله اكبر الله اكبر - 00:16:08

اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدًا رسول الله اشهد ان محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة  
شحنا - دابا - 00:16:27

عشرة هي على الفلاح هي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله عشرة كلمات الشافعية والحنابلة بفردون، اقامتك المالكة لكنهم يشفعون: قد قامت الصلاة - 00:16:36

كم اه كم عدد الكلمة الاقامة عندهم احدى عشرة كلمة اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله  
حـ. عـلـ. الصلاة حـ. عـلـ. الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر - 00:56:16

وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُمْ يَسْتَدِلُونَ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُودُ عَنْ أَبْنَعْمَرْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِدًا وَاحِدَةً أَهْمَقَتْ مَرْتَبَةَ الْإِقَامَةِ مَوْعِدَةً - 10:17:00

الا انه يقول قد قامت الصلاة وقد قامت الصلاة فإذا رجعنا قلت لكم انا كذلك الشأن بالنسبة للأذان. اذا سلكت مسلك الترجيح الذي بحجته هو مذهب المالكية لانه وإن كان الجميع يستدرا بالحاديث صححه الا ان مع المالكية ما ليس مع غيره من - 28:17:00

العامل المتصل الذي مستنده التوقيف المستدامة والنقل وليس مستنده الاجتهاد وال الاولى ان يسلك في مثل هذا مسلك الجمع ويقال  
كما ذلك حان فاء لفظ ات به المقام ات به بالاقامة - 00:17:49

فقد جاز. ولذلك قال أبو عمر بن عبد البر رحمة الله عليه من فن التكبير ومن ربعة من يتنبه ومن يربعه الباقون. هم ومن رجع في التشدد ومن لم بحث الذنب: يستهان: التكب بحده: والذنب: لا يشنونه: التكب للأب حدهم - 11:18:00

الا الا الحنفية ومن رجع في التشهد ومن لم يرجع ومن سن الاقامة ومن افردها كلها ومن افردها الا قد قامت الصلاة. كل ذلك جائز  
اما اذا آلسنت الذان ماتتنيم الاقامة - 00:18:38

الحاضرون: مازن تكم: مدة ماجدة مازن، كان الماذن يستحق، لأن ركمن من - 00:19:01

كانت تحسب له الآن ما مضى عليه داكيشي وكانت تحفظ له تا شوية على الصحة ولذلك حنا مثلا يقول البشار اه في صفة المؤذن لما ذكر شيئاً في الملة حنة ٢٥٣ - مذكرة قدراتي رقم ١٧ - قدراتي رقم ١٦ - ٠٠:١٩:٤٦

ويستحب قائماً مرتفعاً لماذا يكون في ارتفاع ليكون ذلك اذهبني الصوت وأوصل للبعيد ويكون مرتلاً المالكية من أهل العلم  
بـ 00:20:07 - هنا الثالثة - حفظها من ذكرى العلامة العريبي - قائماء مرتفعاً - لذكراً لذكراً

ولكن على اعتبار انه هذا شيء واضح اما اللحناء اللي يغلط في الاذان وقد صنف الناس في اخطاء المؤذنين ونظمت في ذلك الأنظمة  
كـ فـ تـ كـ ، الـ مـ نـ ةـ بـ الـ لـ اـ كـ ، كـ خـ اـ شـ ، تـ كـ مـ بـ ، بـ الـ أـ حـ اـ لـ اـ لـ اـ كـ ، 00:20:33

فيصير همزة الابتداء آه همزة استفهام غنقول ايه راه اكابر. لو كان الناس يعقلون. اسمع شي واحد يقول آآ الله اكبر يقول ايه وليني

الله اكبر اشهد ان - 00:21:11

كانت ونشأ في وقت كانوا من يعنى في رحمة الله عليه اذا اذكر جدي قالوا متعلقة حتى محمد اشهد الله الا وهو كبر - 38:21:00

هذا سميت ثني الاذان وافردت الاقامة ولماذا قالوا ولماذا استحب الترجيع في الشهادتين لماذا لا يرجع التكبير ولا ترجع الحيطة وإنما ترجع الشهادة لأنها اشراف الفاظ نعم وما قيام النازحين تقام الصلاة فاني لم اسمع في ذلك بحد يقام له. الا انني ارى ذلك على قدر طاقة الناس. فان منهم الثقيل - 00:22:14

خفيق ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد. يعني هذا الامام رحمة الله عليه يصحح غلط من يرى ان الاقامة ان الناس ينبغي ان يقوموا عندما يقول الامام عندما يقول المأمور قد قامت الصلاة - 00:22:48

هم سئل الإمام متى يقوم الناس انت يقومون او المأمور يقيم متى يقوم الجالسون من جلوسهم يعني فاجاب في ذلك حد محدود سمع به عمن تقدم من اهل العلم وانما ذلك على قدر احوال الناس - ٠٠:٢٣:٠٤

منهم البعض منهم الشقيق منهم النحيف منهم لي ضارينو الركابي منهم باقي صغير فكل يقوم على قدر حاله وهذا هذا هو يعني اصحاب المذاهب قد ذهب بعض العلماء بعض العلماء يقروا ان الحاسيب يقروا اذا قال المقدم - 00:23:23

قد قامت الصلة ومن العلماء من يقول ان الجالسين يقومون اذا قال المقيم حي على الفلاح نوض على الفلاح فتقوم  
ومنهم من قال انه يقوم الجالس اذا قال المقيم الله اكبر - 00:23:45

بعض العلماء من المالكية وغيرهم - 06:24:00

فسرروا تفصيلاً لا يأس به قالوا اذا كان الامام في المسجد فان الناس تقوم على قدر حالها. كل يقوم على قدر حاله. اذا كان الامام في المسجد. واذا كان خارج المسجد - 20:04:00

واقيمت الصلاة فانهم لا يقومون حتى يرونها لما رواه الشیخان اه عن ابی قتادة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال  
اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونی - 00:24:35

هذا الحديث يعطي انهم ان الصلاة كانت تقام وليس النبي صلى الله عليه وسلم حاضرا في المسجد ولذلك قال لهم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني لكن هذا قد آآيشكل عليه ما رواه مسلم - [00:24:54](#)

عليه وسلم فإذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم اقام بلال اقام بلال الصلاة - 00:25:15

هذا يعطي ان ان بلال كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته الاول يعطي ان الصلاة كانت تقام ولما يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته - 00:25:35

للمجمع بينهما قالوا ان بلاا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من البيت فيراهم قبل ان يراهم الناس فيؤذيه فيقيمه مم لم يره  
غبه انما آه بدلها لما كان باقب ما: خدهه فإذا خرج - 51:25:00

النبي صلى الله عليه وسلم اقام بلال ولم يره الناس بعد فاذا رأوه حينئذ يقومون وهذا تفصيل يعني يدل على ان تدلها وهذه الاحاديث الـ ١٢٥٣ من هذه الامور قدره فـ ١٢٥٤ من هذه الترقية - ١٢٦٠:٥٥

الغرض ان تصلي صلاة الجمعة ولا الغرض ان تدرك تكبيرة الاحرام مع الامام انت تقوم الله اكبر مني تقول قد قامت الصلاة انا

لماذا لأنّه يعلم أنّ الذّي سأّ - 00:26:41

انما يسأل عن سمعه اولا هل سمعت في ذلك شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ الناس ماشي ماشي بفات ايه را حنا غادي

نصليو غادي نوضو نديرو هادشي كلو ولكن امتي؟ الى كان شي لحظة تيوقف فيها النبي صلى الله عليه وسلم او تيأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيها الصحابة باش يوقفو شي لي بغينا. هاد الدقائق هاد البحث هذا التنقيب هذا التفتيش - 00:27:12

عن دقائق السنة لذلك كانوا يقولون ان استطعت ان لا تلبس نعلك الا بأثر فافعل لكن هذا يعني مع هذا الحث العظيم على السنة وعلى على اختصاص اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم في افعاله وعبادته ومعاملته الى اخره - 00:27:32

نعيذكم بالله من حمل الناس على على المثلى دائمًا يحمل نفسك على المثلى لكن احتمي جمهور عام الجائز نعم قال يحيى رحمة الله وسائل مالك عن قوم حضور ارادوا ان يجمعوا المكتوبة فارادوا ان يقيموا ولا يؤذنوا. قال مالك ذلك مجزئ عنهم - 00:27:56

انما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة سئل الامام مالك رحمة الله عن قوم يربدون الجمع بين صلاتين ولا يؤذنون الا لاحداهما فقال ان ذلك يعني جائز - 00:28:24

وليس عليهم ان يؤذنوا للصلاحة جماعا وهذا يعني ليس الاذان شرطا في صحة الصلاة عند جماهير اهل العلم فلو صلى من غير اذان اصلا جزت صلاته لكن الذي قد يشكل على البعض على بعض في قوله انما يجب الاذان وانما يجب النداء ونحن تقدم لنا ان - 00:28:41

حكم الاذان ما حكمه سنة مؤكدة في في الجماعات ايوا وفرض كفاية على البلد على مصر. مم فإذا قول الإمام رحمة الله عليه ولكن يجب اما ان يراد به يعني على الكفاية والواجب الكفائي. على - 00:29:08

هل مصر ولكن لا يمكن ان يفهم منه انه ان الاذان واجب على الجماعات في مساجدها. نعم قال يحيى رحمة الله وسائل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلاحة. ومن اول من سلم عليه؟ فقال لم يبلغني ان - 00:29:36

تسليم كان في الزمان الاول سئل الامام مالك عن تسليم المؤذن على الامام اعلموا ان الناس في الزمن الاول كانت تصلي بهم امراؤهم لي هو اميرة على شي بلاد ولا على شي مدينة - 00:29:54

يلي امور الناس الدينية والدنيوية فيقسم بينهم ويحكم بينهم في اقضائهم ويقيم لهم صلواتهم. امراؤهم ائمتهم فكان قد يكون الامير في شغل آيا يؤذن المؤذن ويجتمع الناس الامير قد يكون في شغل يأتي بعض الناس اما لمقاضاة اما كذا اما في بيت مال - 00:30:14

فكان المؤذن يأتيه ليعلمه باجتماع الناس للصلاحة ليخرج فيصلي بالناس وكان يكون ذلك بلا تكلف قد يقال مثلا ايتها الامير اجتمع الناس ثم حدث بعد ذلك يعني هذا الذي وصفناه كان على عهد ابي بكر رضي الله عنه وعمر - 00:30:43

وعثمان علي رضي الله عن الجميع. ثم حدث بعد ذلك التكليف فكان المؤذن يأتي بعد اذا اذا اجتمع الناس يأتي الامام الذي هو الامير فيسلم عليه بصيغة خاصة ويدعوه بصيغة خاصة على وجه من المباهاة - 00:31:04

والمراءة والتعاظم فهذا هو الذي سئل عنه الامام ما لك متى كان هذا؟ ومن اول من سلم عليه بهذه الشكل هذا؟ والامام مالك كان في زمن بن عباس فقال لم يبلغني ان هذا هذا التسلیم على هذا الوجه من المعاذمة والمفاصمة لم يبلغني انه كان في الزمن الاول انما كان - 00:31:25

انه يأتيون الامير فالامام يقال له قد اجتمع الناس فيخرج ولكن انتم لا ترون شيئا من هذا. لماذا؟ هذا استمر مدة بنى امية ومدة بنى العباس. حتى ترك الخلفاء الصلاة بالناس - 00:31:51

كذلك نعم قال يحيى رحمة الله وسائل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم انتظر هل يأتيه احد فلم يأتيه احد فأقام الصلاة وصلى وحده ثم وجاء الناس بعد ان فرغ اي عيد الصلاة معهم؟ قال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد انصرافه فليصلی لنفسه وحده. هذه - 00:32:07 المسألة فيها قضيتان قضية الامام هل يعيد الصلاة وهل تقام صلاة صلاة جماعة مرة ثانية في مسجد واحد اذن مؤذن وانتظر هل يأتيه الناس فلم يأتي احد فصلى في المسجد - 00:32:31

ثم بعد ذلك حضرت جماعة ارادوا ان يصلوا جماعة هم ارادوا ان يصلوا هم يصلوا هل يصلى هو معهم احرزا لفضيلة الجماعة قال الامام مالك لا يصلى معه وهم لا يصلون جماعة من اتي المسجد وقد و قد صلى الناس فليصلى كل امرئ لنفسه - 00:32:59

هذه هي القضية الآن عند الإمام اعلاموا اولا ان اعادة الصلاة شيء مشروع ولكن قالوا لسبعين اما لجبر نقص او لاحراز فضيلة صليت  
الظهر ثم اردت ان تعيد صلاة الظهر - 00:33:22

هل يجوز لك ذلك؟ نعم يجوز لكن بسبعين بشرطين الشرط الاول ان ان تزيد جبر نقص وقع لك فتعيد السبب الثاني ان تزيد احراز  
فضيلة صليت منفردا في البيت صلاة الظهر ثم مررت بجانب المسجد فرأيت الناس يصلون فدخلت فصليل لماذا؟ لاحراز فضيلة  
الجماعة التي فاتتك اذ صليت في بيتك - 00:33:41

لكن في غير هذا في غير هذين الصورتين قالوا لا اعادة لاما تعاد الآن الإمام امام في مسجد حضر الوقت انتظر الناس يأتون لم يأت  
احد فصلى ثم بعد ذلك حضر بعض الناس - 00:34:09

هل يعيد هو لا يعيد لماذا قالوا بان صلاة الامام الحابسي نفسه في مساجد المسلمين. وان صلى منفردا فصلاته لها اجر جماعة وان  
صلى منفردا لماذا؟ لأن تفويت اجر الجماعة عليه ليس بتقصير منه وليس بسبب منه - 00:34:32

وانما هو بسبب من لم يحضر فلا تفوته اجر الجماعة لانه حابس نفسه على الجماعة ولذلك هو لا يعيد لأنه لن يحصل فضيلة لا فضيلته  
قد وقعت له في صلاته اولى - 00:34:56

غيره البشار يقول يعيد في الذل مع امام ان يشاء. يعيد فذ مع امام فذ صل ثم ادرك اماما يصلي جاز للفذ ان يعيد معناه ان الامام لا  
يعيد ثم لا يعيد هذا الفذ لا يعيد صلاة المغرب - 00:35:11

تعد الصلوات كلها الا لصلاة المغرب والا صلاة العشاء اذا صلي الوتر يعيد يعيد ف الذل مع امام ان يشاء لا مغريا او بعد وتر للعشاء هذه  
القضية الاولى. القضية الثانية - 00:35:34

هي صلاة الجماعة الثانية. الاصل عند الامام ما لك رحمة الله ان المسجد الذي له امام راتب لا تصلى فيه صلاة واحدة مرتين جماعة  
فمن فاتته الجماعة في مسجد فيه امام راتب يعني عندما نقول امام فيه امام الراتب احترازا من ماما - 00:35:52  
مساجد المسافرين مثلا مسجد في المطار مسجد في هذه مساجد غالبا لا يكون فيها امام راتب فهي كلما جاءت جماعة جز  
لها ان تصلي لماذا قال لان صلاة الجمعة - 00:36:18

انما شرعت لجمع الكلمة وتأليف القلوب تكثير سواد المسلمين والتشاور في صالح امورهم آآ لا ينبغي ان يتطرق اليها التبعيض  
والتشتيت كان اذا بعشت وشتبه على ذلك عدم حرص الناس على ادرك الجماعة لان هذا الانسان - 00:36:37

جالس فدارو تيترج فكورة لن يقوم الى الصلاة لانه يعلم انه وقت ما ذهب الى المسجد سيفجد جماعة يصلى معها سيؤدي ذلك الى  
هذا الذي ذكرناه والى تنافس القلوب والى تشتيت الكلمة والى تطرق اهل البدع - 00:37:05

والنفاق الى بدعهم ونفاقهم والى مخالفة الائمة وللافتیات على الامام الان ها هو الامام فهاد المسجد فما بالك انت تصير اماما وذاك  
يصير اماما وذاك يصير اماما وهذا الذي ذهب اليه ما لك رحمة الله مع وجاهته في النظر - 00:37:25

يسعف فيه الاثر ايضا. لذلك ما رواه الطبراني في معجمه الاوسط اه عن ابي بكرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اقبل من ناحية من نواحي المدينة - 00:37:46

يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فمال الى بيته فجمع اهله فصلى بهم جماعة فلو قال قالوا لو كانت الجماعة الثانية مباحة بلا كراهة  
لما اعد النبي صلى الله عليه وسلم عن فضيلة الصلاة في المسجد النبوي - 00:37:58

وقد روى للطبراني في معجمه الكبير ان علقة والاسود اقبلها مع ابن مسعود يريدون المسجد فاستقبلهم الناس خارجين من المسجد.  
قد صلوا فذهب ابن مسعود مع صاحبه الى بيته فام بهما - 00:38:22

وقد روى ابن ابي شيبة عن الحسن البصري رحمة الله قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا دخلوا المسجد فوجدوا الناس  
صلوا منفردین او صلوا فرادی وهذا الذي ذهب اليه الامام مالک - 00:38:43

ما هو مذهب الحنفية والشافعية في رواية وذهب الشافعية في رواية اخرى والحنابلة الى ان صلاة الجماعة الثانية ما مباحة بلا  
كراهة وقالوا لانه لا دليل على المنع ثم قد روى ابو داود عن ابي سعيد الخدري - 00:38:59

آ رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي منفردا فقال الا رجل يتصدق على اهذا فيصلي معه؟ اش هادي جماعة ثانية وهذا الذي ذهب اليه الحنابلة والشافعية في روایتهم هذه - [00:39:23](#)

فيه نظر لماذا اولا لما تقدم لنا من اه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لما عدل عن الصلاة آ في المسجد في مسجده الى الصلاة في بيته. ثم قول ابن مسعود مع صاحبيه. ثم قول الحسن البصري عن اصحاب محمد - [00:39:44](#) و التعبير بلفظ كان المشعر بان هذا حالهم ودائهم اما حديث ابي سعيد فهو قضية فهو واقعة حال ووقياع الاحوال لا عموم لها ثم العموم ابطلت دعواه في الفعل بل وما جرى مجراه هو هذا - [00:40:06](#)

وقائع الحل لا تعم وبعض العلماء يقول اذا اذن الامام لي للجماعة الثانية فعلوا والا فلا. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم هو لي قال. ماشي شي واحد لي ناض - [00:40:27](#)

فلو اذن الامام كما على حديث ابن مسعود جاز جاز بلا كراهة والا فيكره الفقهاء يتحدثون في مسألة اذا اعاد هذا الانسان لجبر نقص او لاحراز فضيلة واعاد الصلاة - [00:40:43](#)

لا يمكن ان تكونا معا فريضتين ما يمكنش اليوم الواحد فيه ظهر واحد مثلا فايهمما الفرض يعني لابد واحدة ستكون فرضا والاخر ستكون نفلا. ايهما الفرض وايهما النفل هذه مسألة عندنا في المذهب اربعة اقوال - [00:41:05](#)

قالوا القول الأول ان الاولى هي الفرض والثانية النفل تجبره وتكمل النقص الذي في الفرض ولكن اللولة هي الفرض القول الثاني عكسه الاولى تصير نفلا والثانية فرض القول الثالث ان الاولى هي الفرض وان الثانية تكميل لها - [00:41:26](#) هذا القول الثالث قول بالتكامل القول الرابع هو قول للتغويض يفوض الأمر الى الله ايتها شاء جعلها فردا وأيتها شاء جعلها فلان. وهذا هو لي ذكره ابن الحاجب لما ذكر في مختصره لما ذكر - [00:41:50](#)

راه هادي مسألة قال وذكر الأقوال قال فرض ونفل وتفويض وإكمال جاء بعض المؤخرين عن ابن الحاجب فوجد هذه الجملة متزنة بيت نصف بيت من الشuran فجعل لها صدرا وسيرها بيتا - [00:42:07](#)

فقال في نية العود للمفروض اقوال فرض ونفل وتفويض وإكمال وسبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين - [00:42:26](#)